بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين امين

الحمد لله فاتحة كل خطاب ٥ وخاتمة كل باب ٥ والصلاة والسلام على خير من نطق بالصواب ٥ وعلى اله وصحبه اولى الحكم وفصل الخطاب اما بعد هذه اوراق يقرب منها المتناول ويقصر عنها المتطاول موقف على المطولات في الزمن القصير مواديها وثوبها الجواب الجاب فلا قساوتها ٥ [illegible] المجلان حاجته ٥ ويصح الحاسد الغضبان مطويها ما جمعتها فيتوالى لبعض الا [illegible] عند المناظره ونفيس على الدخول في فنون المعقول لذى المجاورة في ز [illegible] ها التقصير فالله اسال الاعانه فيما قصدته والابانة فيما جمعته [illegible] العلوم ثلاثة حس وخبر ونظر فالحواس حس ظاهره مع د [illegible] والاول افضل من الثاني خلافا للحنفية وقيل بالتسوية قال ال [illegible] لحسابات لعدم الموثوق بها قال الطوفي يغلط عليهم واما مذهبهم ان حكم العقل في المحسوس ينتهي الى نفسي وظني وهذا لادراك للحواس او للنفس بواسطة الحواس خلاف والخبر قول الاشعري ان الادراك ان ليست من قبيل العلم واختاره الناصي واما الحرمين قال ايضا ولا يفتقر الادراك الى بنية مخصوصة ولا الى ان لا يشوبه خلافا للمعتزلة وهي اصل مسئلة الرويه والخبر صاح ان يقال في جوابه صدق ام كذب ولذاته وصدقه مطابقته للواقع وكذبه عدمها ولا واسطة بينهما على الاصح فيهما ثم مدلوله لكم بالنسبة لاوقوعها للقرائن والا لم يكن كذبا وينقسم الى ثلاثة مواضع الى متواتر وهو ان يرويه جماعة يستحيل تواطيهم على الكذب وشروطه اربعة اثنان في السامع وهو ان لا يكون عالما ضروره لاستحالة تحصيل الحاصل قال السويف المرتضى وان لا يكون معتقدا النقيض خلافا لقضيه الخبر اذا الشبهة او لتقليد واعتقاده واثنان في المخبرين ان يكون مستندهم الاحساس لا يحتمل الالتباس وان يبلغ عددهم في الطرفين والواسطة خامس عليهم التواطي على الكذب عادة وهو يفيد القطع اجماعا وغلط من نقل عن السمنية انكاره قال المنزح واعامهم حضر المعلومات في الحواس وغير المحسوس يسمونه معقولا لا معلوما هو اصطلاح قال

الناصي

القاضي ابو الطيب والعلم الواقع عنه ضروري على الصحيح المشهور وقال ابو بكر الدقاق مكتسب قلت وهو قول الكعبي والامامين وذكره امام الحرمين بتوقف على مقدمات حاصله لا الاحتياج الا لنظر عنده والى مستنبط وهو الشايع عن اصل وهو عند الحدثين ما افادت لقرائن على ثلاثة والاشبه بكلام الشافعي رضي الله عنه في الشهادة ٢ ان تسمعه من عدد يمنع تواطيهم على الكذب [illegible] ار الشيخان ابو حامد و ابو اسحق ان قاله اثنان وحمله الماوردي والر [illegible] ار قال الاستاذان وهو يفيد العلم النظري والى احاد وهو ما [illegible] جمع ويجب العمل به ولا يفيد العلم على الاصح فيهما وخالف الظاهر [illegible] ماي وابو الحسين ابن الليثان في الاول وقيل ان اخبر [illegible] فلا ومن ثم احتار ابن الصلاح تخصيص القطع باحاد [illegible] تلقي الامة لها بالقبول وهو يوجب العمل وان كان كما لغمز به البلوي او خالف الاصول خلافا للحنفية ولو عارض قياسا او عمل المدينة خلافا لمالكيه والنظر الاعتبار وهو الشامل لحاسب المنظور فيه ليعرف حكمه وهو يفيد الظن ولذا العلم على الاصح وشرطه العقل وانتفاء اضداده النظر وان يتطرق الدليل دون الشبهة وفي الوجه الذي عنده يدل الدليل دون غيره وحصل العلم عنده بالعادة عند الاشعري وبالتولد عند المعتزله وبالوجوب عند الحكما والخباره الامامان وهي من ضروع خلق الاقتاب قال الامام الحرمين وهو واجب عند البلوغ وخالفه ابن عبد السلام وقال الاصح انه لا يجب على المكلف الا عند الشك فيما يجب اعتقاده وقيل بل اول واجب المعرفة وحصل العقل الغريزي وهو من اسباب لادراك الغلب لا الدماغ خلافا للحنفية وابن الماجشون وفي تفاوت العقول قولان وفي اقتناصه بالحد خلاف قال القاضي وغيره وهو لبعض العلوم الضرورية كالعلم باستحالة الاجتماع الضدين وقال الماوردي الصحيح انه العلم بالمدركات الضرورية وقال المحاسبي غريزة يتهيا بها ادراك العلوم النظرية قال الغزالي وهو بعض من انكره وارده العقل الى العلوم الضرورية قال القاضي العاقل عن العلوم والنائم غافلان لوجود هذا القرينة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)